التحكـيم الإلكترونـــي في المعامــلات الدوليـــــة -بين الخصوصية والفاعلية-

Doi:10.23918/ilic8.11

باحث بسلك الدكتوراه وئيـــــــل العيـــــاط
جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس
Wail.elayat@usmba.ac.ma

باحث بسلك الدكتوراه جليلة مطهر
جامعة محمد الخامس – الرباط
Jalila.moutahir@um5r.ac.ma

Electronic arbitration in international transactions
- Between privacy and effectiveness-

PhD student Wail el ayat
University sidi mohamed ben abdelah–fez

PhD student Jalila moutahir
University mohamed V- Rabat

الملخص

إن تطور المجال الإلكتروني ساهم في انتقال المعاملات القانونية إلى الفضاء الرقمي الذي يقوم على أساس اعتماد وسائل الاتصال الحديثة وهو ما أصبح يطلق عليه بالمعاملات الإلكترونية

وقد ساهم في تعاظم حجم هذه الأخيرة تنامي استعمال الأنترنت وانتشار الثقافة المعلوماتية بين الجمهور، بحيث أضحى معه من الواجب توفير حماية وضـــمانات كبيرة لمعالجة كل النزاعات التي تطال مجال المعاملات الدولية ذات الطابع الإلكتروني كما هو الحال بالنســبة للمعاملات التقليدية العادية، وقد نجد أهم ضـــمانة في هذا الإطار التحكيم الإلكتروني باعتباره كوســيلة من الوســائل البديلة لتســوية المنازعات، وهو لا يختلف عن التحكيم العادي إلا من خلال طبيعته الافتراضــية بحيث يتم عن بعد دون الحضــور المادي للأطراف كما أنه يتميز بعنصر السرعة للفصل في النزاع

ويهدف التحكيم الإلكتروني إلى تنقية وتأمين بيئة المعاملات الإلكترونية من خلال تسوية وحل المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية، وكل ذلك مع مراعاة المقتضـيات والقواعد الواردة في قوانين ونظم التحكيم المختلفة، وهكذا فإن التحكيم الإلكتروني يتصـف بخصـوصـيات في ظل المعاملات ذات الطابع الدولي، ويقوم التحكيم الإلكتروني على مجموع إجراءات تعبر في مجملها على ســلامة إعمال هذه الآلية، ليكون للحكم التحكيمي حجيته القانونية في مواجهة أطراف النزاع، وهكذا فإن التحكيم الإلكتروني أصــبح حتمية في ظل تعاملاتنا الإلكترونية وذلك راجع لتوافق طبيعته مع مظاهر التجارة الدولية والتي يحاول فاعلوها من تجار ومســتهلكين أن لا يخضــعون لقيود القضاء الوطني

وكل هذه العناصر ستدفعنا في الأخير على تشخيص فاعلية هذه الآلية على واقع المعاملات الدولية وتشجيع اللجوء لها بشكل يضمن كل الحقوق والتقيد بالالتزامات حيث تكمن أهمية الموضوع.

والهدف من هذه الدراســة هو العمل على إظهار القصــور التشــريعي الذي يواجه هذ النظام الحديث من أجل البحث عن سـبل مسـتحدثة الغرض منها تكريس قواعد وتشــريعات تواكب تطورات المجال الإلكتروني وتأمين كل مظاهر التعامل عبره ومن بينها ســلوك طريق التحكيم الإلكتروني، ثم بالإضـافة إلى وضـع رؤية مسـتقبلية الغرض منها تجويد دور التحكيم الإلكتروني في فض المنازعات ذات الطابع الإلكتروني والدولي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني – المعاملات الإلكترونية – طلب التحكيم الإلكتروني – الإثبات أمام المحكمين – القانون الواجب التطبيق – الحكم التحكيمي.

Abstract

The development of the electronic field has contributed to the transfer of legal transactions to the digital space, which relies on the adoption of modern means of communication, called electronic transactions, and the increase in the volume of the latter has contributed to the growth of Internet use and the dissemination of the information culture among the public, so that it has become necessary to provide significant protection and safeguards to deal with all disputes that affect the field of international transactions of an electronic nature, as is the case for ordinary traditional transactions, and we can find the most important guarantee in this framework of electronic arbitration as an alternative means of dispute resolution.it differs from ordinary arbitration only in its virtual nature, so that it is conducted remotely without the physical presence of the parties, and is also characterized by the element of speed for the resolution of the dispute.

Electronic arbitration aims to purify and secure the environment of electronic transactions through the settlement and resolution of disputes arising from a legal relationship, while taking into account the requirements and rules contained in the various laws and arbitration systems. Thus, electronic arbitration is characterized by traits in the context of transactions of an international nature. Electronic arbitration is based on a set of procedures which, in their entirety, reflect the safety of the functioning of this mechanism, so that the arbitral verdict may have legal validity against the parties to the dispute. thus, electronic arbitration has become inevitable in light of our

electronic transactions due to its compatibility with aspects of international trade, that its actors, including traders and consumers, shall endeavour not to be subject to restrictions on national judicial power, and all these elements will ultimately push us to diagnose the effectiveness of this mechanism on the reality of international transactions and to encourage recourse to it in a way that guarantees all rights and obligations when the subject in question is important .

The objective of this study is to show the legislative gaps of this modern system in order to find innovative ways to establish rules and legislation that follow the evolution of the electronic field and to secure all aspects of its processing, including the conduct of the electronic arbitration methodin addition to developing a futuristic vision to improve the role of electronic arbitration in electronic and international dispute resolution.

Keywords: Electronic arbitration – Electronic transactions – Request for Electronic arbitration – Evidence before the Arbitrators – Applicable law – Arbitral Award.

المقدمة

يعد شيوع استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إبرام العقود وتنفيذها عبر شبكة الأنترنت، اتجه التفكير إلى استخدام نفس هذه التقنيات الإلكترونية لتسوية ما قد ينشأ عن تلك العقود من منازعات، بمعنى أن إجراءاتها تجري عبر وسائل ذات طابع إلكتروني.

وقد شهد التحكيم ازدهارا ملحوظا في العصر الحديث سيما في مجالات المعاملات والتجارة الدولية وهذا التطور الهائل الذي عرفه التحكيم في كافة مجالات المعاملات الدولية الداخلية أدى إلى إرساء قواعد وتحديد مبادئه التي تختلف عن تلك التي يقوم عليها قضاء الدولة، الذي يتصف في الوقت ذاته بالبطء وتعقيد إجراءاته، الأمر الذي يهدر الكثير من الوقت ويزيد في النفقات وإن كان الأمر يمكن تجاوزه في المعاملات المدنية. فإنه أمر ينفر منه على صعيد العلاقات التجارية التي تمتاز بالسرعة وهذا يزداد تعقيدا إذا تعلق الأمر بنزاعات التجارة الدولية، حيث تثار مشاكل متعلقة بالقانون الدولي، أضف إلى ذلك الصعوبات الناتجة عن تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، كل هذه الأمور جعلت من القضاء رغم ما يتمتع به من ضمانات أمر غير مرغوب فيه كل هذه النزاعات، أدى إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي، الذي يدعو إلى التحرر من جميع القيود التي فرضها النظام القضائي، تيسيرا أداء مهمته والقيام بدوره كوسيلة مهمة كل المنازعات في جو يسوده السير والمرونة ويبعث على الاطمئنان وهذه الأهمية الكبيرة للتحكم جعلت النظم القانونية تعتني به بوضع أحكامه التي تتناول الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم وتحديد المنازعات التي يمكن طرحها أمامه وتحديد كيفية اختيار القواعد الإجرائية والموضوعية المطبقة على النزاع التحكيم سواء كان دوليا أو وطنيا فهو يعتمد أساسا على أطراف النزاع فأعطى الإرادة الأطراف الدور الهام في عملية التحكيم، فهو أحرار في اللجوء إلى التحكيم وإرادتهم الدور في اختيار هيئة التحكيم وفي الاتفاق على الإجراءات التي يجب على المحكمين اتباعها، إلى اختيار القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع ويصح التحكيم باتفاق على اطلاق الحرية للمحكمين في حل النزاع بدون تقيد بقاعدة القانون فيكون للمحكمين التقدير في حل النزاع بما يحقق مصلحة الخصوم.

وأمام عودة النزعة الفردية وكذا مبدأي حرية التبادل التجاري وسلطان الإرادة، حيث بات اللجوء إليه ادعى بالنسبة للتجارة الإلكترونية التي تقوم على السرعة في الإبرام والتنفيذ، ولا تتماشى مع بطء وغموض إجراءات القضاء العادي[1].

فعندما تثار إشكالات في مثل هذا الصنف من العقود التي تبرم وتنفذ في العالم الافتراضي، يرغب الأفراد في حلها بذات الطريقة الافتراضية علما أن التحكيم التقليدي المتعارف عليه دوليا في حل منازعات التجارة الدولية، سريع وغير مكلف ماديا بالنسبة للأطراف، إلا أن هذا التحكيم يبقى بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية بطيء ومكلف، نظرا لضآلة المبالغ المادية أو التعويضات المطالب بها في غالب الأحيان، وقد يؤدي ذلك البطء وارتفاع التكاليف إلى تقاعس الأفراد المستهلكين بل وحتى التجار عن المطالبة بحقوقهم، إضافة إلى ما يتطلبه ذلك من تبادل مادي للبيانات والطلبات والدفوع بين الأطراف وكذا الاستماع للشهود إلى غير ذلك من الأمور.

فالتحكيم بصفة عامة هو نظام للقضاء الخاص، تقضى فيه الخصومة بعيدا عن اختصاص القضاء العادي، ويعهد بها إلى أشخاص يتم اختيارهم للقيام بهذه المهمة، حيث تحال الخصومة على آلية التحكيم نتيجة اتفاق قائم بين الخصوم أو ما يصطلح عليه بالتحكيم الاختياري أو الاتفاقي، إذ يتم من خلاله اختيار المحكم وكذا القانون الواجب التطبيق على النزاع.

أهمية الموضوع: التحكيم بوصفه نوعا من القضاء، يبدأ اتفاقا وتتوسطه إجراءات، وينتهي بحكم. وكما نعلم فالتحكيم وسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات وهنا تكتمن أهمية الموضوع، وبعبارة وجيزة استطاع التحكيم أن يثبت يوما بعد يوم، أهميته ومزياه المؤكدة التي يعجز القضاء العام عن توفيرها لكثير من المنازعات الدولية، وذلك مع عدم إهماله للضمانات واعتبارات التي يوفرها هذا القضاء للخصوم.

وإذا كان التحكيم يتضمن عناصر تفوقه على القضاء العام، كوسيلة لفض المنازعات عموما، فإن هذا التفوق يبرز خصوصا متى اتخذ التحكيم وسيلة لفض المنازعات، وذلك لسبب بديهي هو حاجة الحياة التجارية إلى السرعة والبساطة والثقة في التعامل بعكس الحياة المدنية التي يطبعها البطء والتراخي في إبرام العقود والتصرفات بحكم قيامها على التروي والحذر الشديدين. وتتجلى أهمية التحكيم كذلك بأنه وسيلة تؤدي إلى تنقية البيئة التجارية بصورة سريعة ومرنة، من هذه المنازعات التي تعرقل صفو الحياة التجارية وتعرقل التعامل التجاري، وذلك بدلا من ارتياد التجار لساحات المحاكم القضائية والخضوع لإجراءاتها الطويلة والمعقدة والمكلفة والتي كثيرا ما تنتهي إلى التشهير بالخصوم وزعزعة الثقة بهم نظرا لعلانية الجلسات وإصدار الأحكام القضائية

أهداف البحث: يرتكز البحث على دراسة موضوع التحكيم الإلكتروني في مجال المعاملات الدولية باعتباره آلية لفض المنازعات المرتبطة بها وهكذا فإن أهداف هذه الدراسة تتلخص في:

---

[1] أسماء واعظ، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول سطات، السنة الجامعية ٢٠١٦_٢٠١٧، ص:٣٤٥.

- تبيان مظاهر الخصوصية التي يتميز بها التحكيم الإلكتروني من خلال تعريفه وخصائصه وإجراءاته وما يميزه عن التحكيم العادي
- عرض كل المقتضيات القانونية المنظمة للتحكيم الإلكتروني وكذا الاتفاقات الدولية والتوجهات الفقهية
- دراسة الأدوار التي يلعبها التحكيم الإلكتروني في تشجيع المعاملات الدولية خاصة ما يتعلق بمجال التجارة الإلكترونية وحجية الأحكام التحكيمية الفاصلة في النزاعات المثارة بين أطراف المعاملة.

منهج البحث: فنظرا لخصوصية موضوع التحكيم الإلكتروني في المعاملات الدولية وتشعب القضايا التي يعالجها، فهي تجرنا إلى البحث عن النصوص القانونية التي تؤطره وتنظم كل أحكامه، وبه سوف يتم التوصل إلى معرفة مدى تحقيق فعلا التشريعات المرتبطة بالموضوع للغاية التي وجدت من أجلها، وهكذا سنعتمد في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي الذي يرتكز على بيان المقتضيات القانونية التي تؤطر هذا الموضوع بهدف معرفة مدى كفايتها أو ما يشوبها من تضارب وقصور، مما سيتطلب منا الاستعانة ببعض الاتفاقيات الدولية والتوجهات الفقهية والاجتهادات القضائية بهذا الخصوص.

إشكالية الدراسة: ما مدى فاعلية ونجاعة التحكيم الإلكتروني في فض المنازعات الناتجة عن المعاملات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات المهمة:

- ما هي العناصر والمحددات المميزة للتحكيم الإلكتروني عن التحكيم العادي؟
- إلى أي مدى تواكب التشريعات العربية الاعتماد على التحكيم الإلكتروني كآلية لفض المنازعات التجارية الدولية؟
- وهل يعتبر التحكيم الإلكتروني من مظاهر تطوير مجال المعاملات الدولية الإلكترونية؟ وهل له الحجة الكافية في مواجهة أطراف النزاع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وكل التساؤلات المتفرعة عنها سنحاول اعتماد تصميما ثنائيا يتضمن محورين أساسيين كالتالي:

المبحث الأول: خصوصيات التحكيم الإلكتروني في المعاملات الدولية وإجراءاته

المبحث الثاني: دور التحكيم الإلكتروني في تشجيع المعاملات الدولية وحجية الحكم التحكيمي

المبحث الأول

خصوصيات التحكيم الإلكتروني في المعاملات الدولية وإجراءاته

تجري الكثير من المعاملات التجارية المبرمة عبر شبكة الاتصالات الدولية أو التجارة الإلكترونية بين أطراف غالبا ما يوجد بينهم تباعد في الأماكن، وقد تولد عن هذا التباعد واستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة منازعات قانونية تحتاج إخضاعها لهيئة أو محكمة مؤهلة في نظرتها أي هيئة أو محكمة تختلف عن المحاكم التي تنظر المنازعات العادية التي تنشأ عن معاملات تتم بطرق ورقية تقليدية، إلا أن تسوية منازعات عقود هذه التجارة عن طريق التحكيم التقليدي في التجارة الإلكترونية، ارتبطت معه بعض العقبات التي أفرزتها تطبيقات عملية لهذا التحكيم على منازعات عقود هذه التجارة، وذلك ما دفع إلى ضرورة تطوير أسلوب التحكيم، ليتناسب ويتلاءم ومع الشكل الجديد لهذه العقود، فكان التحكيم الإلكتروني الذي لم يقتصر اللجوء إليه على منازعات عقود التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول

ماهية التحكيم الإلكتروني وشروطه

لا يختلف تعريف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي، إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص، حتى أن الأحكام قد يحصل عليها الأطراف موقعة وجاهزة بطريق إلكتروني باستخدام التوقيع الإلكتروني، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب[1].

الفرع الأول

تعريف التحكيم الإلكتروني وطبيعته القانونية

أولا: تعريف التحكيم الإلكتروني

التحكيم في اللغة "حكم" الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع[2]، ومنه انشقت الكلمات الأتية "الحكم" "القضاء"[3] وهو المنع من الظلم، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه.

من خلال التعريفات اللغوية آنفة الذكر، يمكن القول بأن معنى التحكيم في اللغة مشتق من مصدر "الحكم" ويعني تعويض الحكم والأمر وتوثيقه.

وعلاقة بذلك فقد عرف الفقهاء التحكيم بعدة تعريفات منها" توليه حكم لفصل خصومة بين مختلفين" وهذه التولية قد تكون من القاضي وقد تكون من قبل الخصمين"، وهناك من عرفه أيضا بأنه" الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[4] أصلا بنظر النزاع، والفصل في موضوعه[5]، ومن الفقه العربي من عرف التحكيم بأنه نظاما قضائيا خاصا تقضي فيه خصومة معينة بعيدا عن القضاء العادي ويعمد فيها إلى المحكومين للفصل فيه[6].

خلاصة القول يتفق الفقهاء على أن التحكيم هو ايقاف بين الخصمين المتنازعين على عرض النزاع الناشئ بينهما على شخص أخر غير القاضي للفصل فيه.

---

(1) نعيمة زكي، المنازعات الدولية في عقود التجارة الإلكترونية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول سطات، السنة الجامعية ٢٠١١-٢٠١٢.

(2) أبو الحسن أحمد بن قارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الحبيل بيروت ١٤١١هجرية-١٩٩١ م ص: ٩٩.

(3) أبو الطاهر محمد الشيرازي لمجد الدين القيروا بادي، لقاموس المحيط المكتبة التجارية بمصر ص:٢١٩.

(4) أحمد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧، لسنة ١٩٩٤موأنظمة التحكيم العربية ط ٢ ٢٠٠٤م، ص:١٢

(5) خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٧، ص:١٣

(6) إبراهيم محمد أحمد، التحكيم الداخلي والميولي(النظرية والتطبيق) طبعة ٢٠٠٨م ص:١٤

أما فيما يخص التحكيم الإلكتروني arbitrationonline، تباينت التعريفات الخاصة بالتحكيم وفقا للزاوية التي ينظر منها إليه، إذ عرفه البعض بأنه: "نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب مهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية، والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفق المقتضيات القانون والعدالة، مع إصدار قرار قضائي ملزم لهم"(١).

واستنادا عليه يقوم التحكيم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، الذي تلعب فيه إرادة الخصوم دورا رئيسيا وحاسما، بحيث إذا انتفت هذه الإرادة انتفى معها مصطلح التحكيم واستبدل بقضاء الدولة

وعلاقة بكل ما سبق يظل السؤال المطروح، هل يمكن القول على أن التحكيم الإلكتروني يشكل تطورا للتحكيم التقليدي أم بديل عنه؟

وهكذا يرى البعض بأنه لا يمكن إنكار دور قواعد ومبادئ التحكيم التقليدي في المساهمة في بزوغ التحكيم الإلكتروني إلا أنه وفي نفس الوقت لا يجب إغفال وجود قواعد وأعراف جديدة، مما يفرض ضرورة دراستها كنوع مستقل من أنواع الحلول البديلة لفض المنازعات.(٢)

وفي الآن ذاته كان من نتائج تطور التكنولوجيا الحديثة، أن أصبحت الإجراءات واللقاءات الخاصة بالتحكيم تتم عبر دعائم إلكترونية، إذ غالبا ما يتم انعقاد هذه اللقاءات إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت دون التقيد بشكليات قانونية معينة.

وبالتالي ليس من المنطق أن يقتصر تعريف التحكيم الإلكتروني على أنه مجرد تبادل للوثائق والمستندات، إذ من الممكن إجراؤه بشكل كامل أو جزئي عبر الشبكة العنكبوتية، أو عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى.

وعلى ذلك يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه " التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة الأنترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين".

صفوة القول يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه:" قيام شخص ثالث محايد بإصدار حكم ملزم في نزاع بين طرفين، بشرط أن تنعقد الجلسات ويصدر الحكم عبر شبكة الأنترنت".(٣)

أما بالنسبة للتعريفات التشريعية التي أوردتها بعض القوانين فيما يخص التحكيم الدولي والتي يمكن الاستشهاد بها في هذا الإطار، نجد المشرع المغربي الذي عرفه ضمن قانون رقم ٩٥,١٧ يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، في الباب الثالث المعنون بالتحكيم الدولي: "يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج".

في المقابل اهتمت العديد من التشريعات الدولية بالتحكيم الإلكتروني، وأشارت إليه في جملة من النصوص والتوصيات، حيث نصت المادة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٣١ المتعلق ببعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات: " تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعتهم بعيدا عن أروقة المحاكم، وباستخدام الوسائل التكنولوجية المعروضة في العالم الإلكتروني، وفي مجتمع المعلومات في فض المنازعات".(٤)

ثانيا: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني

إن ارتكاز التحكيم على الاتفاق(العقد) في مصدره وانتهائه بقرار، يشبه إلى حد كبير الحكم القضائي أدى إلى اختلاف الفقه حول طبيعته القانونية، وقد انقسم هذا الاختلاف إلى ثلاث، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ_ الطبيعة التعاقدية للتحكيم

ب_ الطبيعة القضائية للتحكيم

ج_ الطبيعة المختلطة للتحكيم

وصفوة القول فيما يتعلق بمدى انطباق أي من النظريات الثلاثة على التحكيم الإلكتروني نجد أن النظرية الثالثة ويعنى بها النظرية المختلطة والتي تقرر عدم خضوع التحكيم لأي قانون وطني بدءا من اتفاق التحكيم وانتهاء بحكم التحكيم(٥).

الفرع الثاني

شروط التحكيم الإلكتروني

اعترافا بالأهمية العلمية للتحكيم الإلكتروني في فض المنازعات المتعلقة بالمعاملات الدولية والأعمال الإلكترونية على الوجه العموم، فإنه يتوجب على نظامه القانوني الجاري به العمل أن يراعي في أدق تفصيلاته متطلبات المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التحكيم وفي تنفيذ الأحكام الأجنبية، مع إعطاء الأولوية الكبرى للنظم القانونية الداخلية في الدول التي ينتمي إليها أطراف التحكيم(٦).

يلزم لصحة انعقاد اتفاق التحكيم الإلكتروني شروط موضوعية وأخرى شكلية، والتي سنعرض لها تباعا:

أولا-الشروط الموضوعية

بما أن اتفاق التحكيم الإلكتروني عقد من العقود فإنه يتطلب لقيامه ما يتطلبه أي عقد آخر من الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده.

ويعرف اتفاق التحكيم الإلكتروني هو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها من خلال التحكيم(٧)، ويكون اتفاق التحكيم دوليا إذا كانت المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية(٨). وشروطه الموضوعية تتميز بخصوصية معينة باعتبار أن إبرامه يتم عبر وسيلة الكترونية، وهي الخصوصية التي تتعلق بمدى إمكانية التعبير عن إرادة

---

(١) أحمد عبد الكريم سلامة،" التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص:١٩.

(٢) عصام عبد الفتاح مطر،"التحكيم الإلكتروني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩، ص:٤١.

(٣) حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص: ١٧٧.

(٤)صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة النشر، ص:١٦٠.

(٥) أبو العلا أحمد أحمد عارف، دور التحكيم التجاري الدولي في نزاعات التجارة الالكترونية، النشر والتوزيع ٢٠٢٢، ص:٨٢.

(٦)محمد علي أغابي، التحكيم في عقود التجارة الدولية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية ٢٠١٧-٢٠١٨ ص:١٨٩.

(٧)حفيظة الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-١٩٩٨م ص: ١٣.

(٨)أحمد مخلوق، اتفاق كأسلوب منازعات التجارة الدولية، دار النهضة القاهرة، ٢٠٠١م ص:٦٥.

الأطراف الكترونيا ومدى اعتداد القانون بهذا التعبير وكيف يتم التحقق من توافر الشروط الملزمة لصحة التعبير ولاسيما توافر الأهلية اللازمة لدى الطرفين.[١]

أما شرط التحكيم clause comproissoire، ويقصد به ذلك الشرط الذي يرد ضمنه بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، أو بعبارة أخرى يرد ضمن نصوص عقد معين، وبمقتضى هذا الشرط يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب أي نزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم، وطبيعته القانونية تتجلى في أن شرط التحكيم هو نص وارد ضمن نصوص عقد معين بموجبه يتم اللجوء إلى التحكيم لفض ما قد يثور من منازعات مستقبلا بين أطراف هذا العقد بشأن هذا العقد[٢].

الرضا:

يقصد بالرضا باعتباره ركنا في العقود بشكل عام توافق ارادتين على احداث أثر قانوني، ويقصد بالرضا في اتفاق التحكيم تطبيقا لذلك توافق ارادتي طرفي النزاع على اتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع القائم أو المحتمل قيامه مستقبلا[٣].

ولما كان إبرام اتفاق التحكيم الالكتروني يتم عبر وسيلة الكترونية فإن معناه أن التعبير عن الارادة يكون من خلال هذه الوسيلة الالكترونية، حيث يتم توجيه الايجاب من خلالها وتلقي القبول عبرها.

يتجلى مضمون الرضا في تلاقي إرادة الطرفين معا، بغية الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاع الناشئ أو المحتمل النشوء بينهما في المستقبل، وهو الاستنتاج الذي ذهب إليه المشرع المغربي صراحة ضمن القانون رقم٩٥,١٧ يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، حيث جاء في المواد ٧٤ و٧٥ "يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد مباشرة أو استنادا إلى نظام التحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم،كما يمكنه اخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحددة فيه.

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم المسطرة والاجراءات اللازمة تتولى هيئة التحكيم تحديدها تلقائيا.أو بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين"

"تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة".

وبالرجوع إلى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي "اذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد استنفاد طريق التحكيم[٤].

الأهلية:

اشترطت سائر الأنظمة وتشريعات وجوب توافر الأهلية القانونية في كل من فريقي النزاع والمرجح والمحكمين بالطبع.

وإن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم يعد كسائر التصرفات القانونية التي يستوجب إبرامها توافر أهلية الطرفين المتعاقدين، حيث يشترط في هذا الصدد التمتع بأهلية معينة لإبرام اتفاق التحكيم ويتعلق الأمر هنا بأهلية الاداء[٥].

ولقد درجت غالبية التشريعات المقارنة على اعتبار عقد التحكيم من التصرفات التي تفترض توافر الأهلية الكاملة لطرفيه، فقد نصت المادة ١٠٠٣ من قانون المسطرة المدنية الفرنسي على ضرورة التوفر على أهلية الأداء لإبرام اتفاق التحكيم حيث جاء فيها أنه: "يجوز لكل شخص الاتفاق على التحكيم بشأن الحقوق التي يملك التصرف فيها". ومعنى ذلك أنه لا يكفي أن يكون للشخص أهلية التعاقد فقط، بل لابد أيضا أن يكون أهلا للتصرف في حقوقه موضوع النزاع[٦].

أما بالنسبة للتشريع المغربي فقد جاء في المادة ١٤ من القانون رقم ٩٥,١٧ يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية على أنه: "يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها، ضمن الحدود ووفق الاجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون...".

وهو نفس الشرط اعتمده المشرع العراقي ضمن أحكام المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات العراقي حيث تضمنت ما يلي: "لا يصح التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه...".

وهكذا فإن شرط الاهلية يعتبر شرطا جوهريا عند أبرام اتفاق التحكيم، بحيث نجد على أن التشريعات قد اشترطت بشكل صريح توفر الأهلية في كل أطراف النزاع الذين قرروا الفصل في نزاعهم عن طريق التحكيم.

ثانيا-الشروط الشكلية للتحكيم الالكتروني.

يعتبر شرط الكتابة الشكلية الوحيدة المتطلبة لصحة اتفاق التحكيم، هذه الكتابة التي تأخذ طابعا خاصا عند ابرام اتفاق التحكيم الالكتروني[٧]. وبهذا يعتبر اتفاق التحكيم من العقود الشكلية التي تندرج ضمن دائرة التصرفات الواجب إبرامها وفق أشكال منصوص عليها قانونا.

وعموما لم تتفق تشريعات الدول على تبني نظام واحد فيما يتعلق بضرورة كتابة اتفاق التحكيم. فالمادة ٢٥٢ من قانون التحكيم العراقي" لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة، ويجوز الاتفاق عليه أثناء المرافعة فإذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم أو إذا أقر اتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة، فتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم[٨]*كما اشترطت المادة* ٣ من قانون ٩٥,١٧ يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية "يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المعنية، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف[٩].

لذلك نص قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٥ على أن شرط الكتابة يتحقق بأي تبادل لرسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، مادامت توفر تدوينا أو تسجيلا للاتفاق، فالنص بهذه الصياغة أتاح إمكانية تحقيق شرط الكتابة في

---

[١] عصام عبد الفتاح مطر، "التحكيم الالكتروني" دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩ ص:٤٥.

[٢] https://justice-academy.com/clause-compromissoire/، زيارة الموقع يوم السبت ١١-نونبر ٢٠٢٣ على الساعة ٢٢,٠٠ ليلا.

[٣] محمد علي أغابي، التحكيم في عقود التجارة الدولية-دراسة مقارنة، مرجع سابق ص:١٩٠.

[٤] قانون التحكيم العراقي جزء من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥] أسماء واعظ، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص:٣٥٦.

[٦] محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر المحلى الكبرى،٢٠٠٨، ص:١٠٤.

[٧] أسماء واعظ، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية، مرجع سابق ص: ٣٥٢.

[٨] قانون التحكيم العراقي، جزء من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٩] القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

تبادل البيانات الكترونيا أو في البريد الإلكتروني[١]. تلك الوثيقة المادية الورقية التي تتضمن اتفاق ما، والتي عادة ما تكون موقعة من قبل أطراف ذلك الاتفاق، غير أن الأخذ بهذا التعريف الضيق للكتابة يثير التساؤل بشأن مشروعية اتفاق التحكيم الذي يبرم عبر شبكة الأنترنت[٢]

ونحن نرى بدورنا أن ظهور طائفة عقود التجارة الإلكترونية يستوجب معها التوسع في تعريف الكتابة اللازمة لصحة اتفاق التحكيم، إذ يمكن الاكتفاء بأي وسيلة دالة على اتجاه إرادة الأطراف إلى الاتفاق على حل النزاع عن طريق التحكيم[٣].

المطلب الثاني

إجراءات التحكيم الإلكتروني

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على تشكيل هيئة التحكيم (الفرع الأول) والقواعد الإجرائية المطبقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل هيئة التحكيم

سنحاول من خلال هذه النقطة الوقوف على تشكيل هيكلة نظام التحكيم، باعتبارها الحلقة الرئيسية في العملية التحكمية، تعد إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم هي المرجع في شأن اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، بحيث إذا ما اتفق الأطراف على طريقة معينة لاختيار المحكمين فإنه يتعين الالتزام بهذا الاتفاق ويعبر عن ذلك ب"مبدأ سمو اتفاق التحكيم"، غير أنه في إطار التحكيم الإلكتروني تتم تسمية المحكمين بمعرفة محكمة التحكيم حسب ما قررته المادة ٠٨ من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية في أن" محكمة التحكيم يتم تشكيلها بتسمية محكم واحد أو ثلاث محكمين[٤].

وبالرجوع إلى قانون ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، نجده في المادة ٧٣ "يمكن بصفة مباشرة أو استثناء إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعينيهم وكذا اجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكمية يجوز للطرف الأكثر استعجالا، مالم ينص على شرط مخالف أن يرفع الأمر إلى:

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية الذي يستولى فيما بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة المغربية.
- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

ولا يخرج تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني عن هذه القواعد، ومثال ذلك ما تقرره المادة ٨ من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية[٥]، حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة أن: "محكمة التحكيم يتم تشكيلها بتسمية محكم واحد أو ثلاثة محكمين، واختيار المحكمين وتحديد عددهم تتولاه السكرتارية". وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه" في حال تعدد المحكمين يتولى هؤلاء مهمة تعيين محكم يتولى رئاسة المحكمة، فإذا تعذر عليهم ذلك يتولى رئاسة المحكمة، فإذا تعذر عليهم ذلك تتولى السكرتارية هذا الأمر"، في حين نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أنه: "تختص سكرتارية محكمة التحكيم بمنح كل محكم دليل الدخول (accesscode) وكلمة المرور(password) للولوج إلى موضوع القضية"[٦].

الفرع الثاني

القواعد الاجرائية المطبقة

الاجراءات الواجب اتباعها قبل عرض النزاع على التحكيم الإلكتروني:

يتم في التحكيم إتباع إجراءات التحكيم العادية مضافا إليها باتفاق الأطراف القواعد الإضافية الخاصة بالتحكيم الإلكتروني، ويجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الإلكتروني التي يريدون تطبيقها ضمن بنود اتفاق التحكيم، ومن أبرز هذه الإجراءات نجد:

- كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد عبر شبكة الأنترنت.
- كفية تقديد المستندات إلكترونيا
- أهمية الحفاظ على سرية المعلومات التجارية والصناعية موضوع النزاع التي تهم الأطراف[٧].

وعلى العموم تمر الخصومة التحكيمية بعدة مراحل وإجراءات هي:

- تقديم طلب التحكيم
- الإخطار بطلب التحكيم
- إنشاء موقع إلكتروني خاص بكل قضية
- تبادل الحجج والأدلة بين أطراف التحكيم الإلكتروني
- إدارة جلسات التحكيم الإلكتروني.
- القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم[٨]

المبحث الثاني

دور التحكيم الإلكتروني في تشجيع المعاملات الدولية وحجية الحكم التحكيمي الإلكتروني

يعتبر التحكيم الإلكتروني من الآليات التي تحقق نتائج جد إيجابية لتجاوز الكثير من النزاعات مهما كانت بسيطة أو معقدة، مما يساهم في تسريع حركة المعاملات الإلكترونية الدولية وعدم عرقلتها بإجراءات تتصف بالبطء والتعقيد خاصة إذا تم عرض النزاع على القضاء

---

[١]أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية (تكوين العقد واثباته)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص:١١٧.

[٢] أشرف وفا محمد، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٧، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ٢٠٠١ ص:٢٥٢.

[٣] اسماء واعظ، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص:٣٥٤.

[٤]محمد علي أغابي، التحكيم في عقود التجارة الدولية-دراسة مقارنة، مرجع سابق ص: ٢٠٠.

[٥] أسماء واعظ، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق ص: ٣٦١.

[٦] أسماء واعظ، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص:٣٦٢

[٧]محمد علي أغابي، التحكيم في عقود التجارة الدولية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق ص:١٩٩

[٨]نور الهدى بشيري، حماية المستهلك الإلكتروني من خلال التحكيم الإلكتروني، جامعة العربي مهيدي، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٨، ص:٦٤-٦٥

لهذا نجد على أن التحكيم الإلكتروني له مكانته في حل النزاعات وذلك يظهر لنا من خلال ما يتميز به من أدوار تعود بالنفع على مجال نزاعات التجارة الإلكترونية وعلى حقوق الأطراف المعنيين بهذه النزاعات، كما أن أهمية التحكيم تكمن كذلك في الحجية القانونية التي يكتسبها الحكم الصادر بناء عليه، وقوته القانونية في مواجهة أطراف النزاع وفي حسم موضوع النزاع.

المطلب الأول

دور التحكيم الإلكتروني في تشجيع المعاملات الدولية

يمكن القول على أن التحكيم الإلكتروني يلعب دورا مهما في تشـــجيع المعاملات الإلكترونية الدولية لما له من آثار ذات وقع إيجابي على تحريك دولاب المعاملات الدولية بشـــكل أســـرع وفعال، كما أنه يمثل ضـــمانة مهمة للمتعاملين صـــونا للحقوق وحمايتها وكذا تجاوزا للنزاعات التي تثار بينن الأطراف والفصل فيها بشكل لا يثير أي إشكالات على مستوى إطالة أمد النزاع أو على مستوى الأثر الفعال في الفصل فيه وذلك بأقل التكاليف وأقل المجهودات

وعلى العموم فإن أدوار التحكيم الإلكتروني كثيرة ومرتبطة أســاســا بعقود التجارة الإلكترونية التي تتشـكل منها المعاملات الدولية، الأمر الذي يميزه عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية بل وحتى عن التحكيم التجاري التقليدي، ومن جملة هذه الآثار التي لها وقع إيجابي على واقع المعاملات التجارية الدولية نذكر ما يلي:

١) سرعة الفصل في النزاع وتجاوز مشكلة الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق

تعتبر ســـرعة البت في النزاع والحســـم فيه من أهم الأســـباب الدافعة إلى اللجوء إلى التحكيم في إطاره العام، وذلك باعتباره كبديل جدي للقضاء هذا الأخير الذي يتطلب إجراءات تقاضي طويلة ومعقدة وذات قيود شكلية وزمنية تعرقل سير الخصومة

والثابت أن ســرعة الفصــل في النزاع تتعزز وتبدو في أوضــح صــورة لها عندما يتعلق الأمر بالتحكيم الإلكتروني، فالوســيلة الإلكترونية توفر الوقت في جميع مراحل التحكيم، ابتداء من كون اتفاق التحكيم ذو طبيعة إلكترونية صـيغ في قالب عقد إلكتروني يتسـم بالسـرعة في الإبرام، أو ما يعرف فقهيا بعقود النقر click-on contact، إذ أن في غالب الأحيان مجرد الضـــغط على فأرة الحاســـب الآلي كاف للتعبير عن الإرادة لإبرام العقد[١]

وقد كان للتطور الســـريع في حجم المعاملات الإلكترونية، أثر واضـــح في زيادة حجم ومعدل الخلافات الناشـــئة عن العمليات التجارية، والتي غالبا ما تخضـع لنظم قانونية مختلفة، نظرا للطبيعة الدولية التي تتسم بها شبكة الأنترنت، وهو الأمر الذي ترتب عنه ظهور بعض الإشـكالات القانونية، كتنازع القوانين والاختصـاص القضـائي التي مازالت إلى يومنا هذا تشـكل مثار جدل فقهي على السـاحة القانونية، نظرا لاختلاف قواعد الإسـناد من دولة لأخرى، ويظهر التحكيم الإلكتروني أسـاسـا في تمكين الأطراف من تجنب هذه المسـألة الصـعبة والغير مؤكدة النتائج، إذ يتم الاتفاق المسبق بين الأطراف على القانون الواجب التطبيق سواء فيما يخص موضوع النزاع، أو الإجراءات المتبعة، إما بكيفية صريحة أو من خلال الإحالة على لائحة مركز تحكيم معين[٢]

وهكذا يمكن القول بأن مختلف مراحل التحكيم الإلكتروني تتم عبر شبكة الأنترنت التي تضـمن سـرعة وسـهولة إجراءاته، حيث لا يلتزم أطراف النزاع بالانتقال والحضـور المادي أمام المحكمين، بل يمكن لهم المشـاركة في جلسـات التحكيم من خلال الاتصـالات الإلكترونية، كما أن هذه الميزة تبدو بوضوح أكثر في شأن أحكام التحكيم الصادرة من جهات التحكيم الإلكتروني، حيث تصدر في وقت قصير لسهولة الإجراءات التي تعتمد على التبادل الإلكتروني للمستندات الخاصة بالنزاع[٣]

وتتجلى مظاهر السرعة في التحكيم الإلكتروني كما يلي:

١- إذا أراد أحد الطرفين اللجوء إلى التحكيم بعد أن ينشب بينه وبين الطرف الآخر نزاع، فإن ذلك لا يتطلب منه سوى ملئ استمارة إلكترونية دون الحاجة إلى الانتقال لمكان وجود المحكم

٢- تجرى إجراءات التحكيم في أدق تفاصـــيلها اعتمادا على ما توفره شـــبكة الأنترنت من خدمة الاتصـــال الســـريع، فيتم تبادل المستندات وعقد جلسات التحكيم عبرها مباشرة بشكل ميسر دون صعوبات أو عراقيل.

٣- بناء على ما توفره شبكة الأنترنت من إمكانية الفصل السريع في النزاع، فإن بعضا من لوائح التحكيم الإلكتروني تضع للمحكم سقفا أو آجالا زمنية لحسم النزاع خلالها[٤]، وهو ما يعتبر عقلنة للزمن المخصص للفصل في النزاع المطروح على المحكمين.

أما فيما يخص تجاوز مشكلة الاختصاص القضائي وفي ظل اعتبار شبكة الأنترنت فضاء عالميا مفتوحا لا يتعلق بالحدود الجغرافية، فلم يعد هناك مفهوم للمعاملات الدولية أو المعاملات الداخلية في فضاء الأنترنت، كما أنه من المتصور إبرام عقد بين طرفين يوجدان في دولتين مختلفتين تخضـع كل منهما لنظام قانوني مختلف تماما عن نظام الدولة الأخرى مما يثير حتما مشـكلة تتعلق باختصـاص المحكمة في نظر النزاع وتحديد القانون الواجب التطبيق وذلك في حال نشوب نزاع بين طرفي العقد التجاري الإلكتروني

فحتى وإن لجأ الأطراف إلى تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصـة بنظر النزاع كبند في العقد التجاري الإلكتروني، إلا أن هذا الاتفاق قد لا يقدم حلا ناجعا، لاحتمال عدم اعتراف المحاكم الوطنية في بعض الدول بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق أو اختيار المحكمة المختصـة بنظر النزاع، هذا بخلاق لو وافق الأطراف على اعتماد التحكيم وسـيلة لفض نزاعهم، فالمحاكم الوطنية ملزمة بإقراره تطبيقا للاتفاقات الدولية، لاسيما منها اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ وقوانين التحكيم الداخلية ذاتها[٥]

---

[١]أسماء واعظ، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول-سطات – المغرب، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٣٧٨.

[٢]أسماء واعظ، الحماية المدنية لعقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول-سطات – المغرب، السنة الجامعية ٢٠١٠-٢٠١١، ص

[٣]إناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٧.

[٤]أسماء واعظ، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

[٥]نجوى سـديرة، التحكيم التجاري الإلكتروني – حاجة قانونية تعوقها صـعوبات ميدانية، مؤلف جماعي – التجارة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، إصـدارات مجلة القراءة القانونية، مارس ٢٠٢١، ص ١٣٥.

٢) تقليل النفقات والتكاليف

أمام تنامي حجم التجارة الإلكترونية من خلال إنجاز العديد من الصفقات والمعاملات التجارية بين التجار وعملائهم، وأمام لجوء هؤلاء للتحكيم لفض المنازعات الناشئة بمناسبة إبرام هذه المعاملات في إطار التحكيم التقليدي، والتي غالبا ما تتطلب تكاليف باهظة، ليعتبر من بين أهم الأدوار التي يقوم بها التحكيم الإلكتروني هو التقليل من التكاليف المرتبطة بكل عملية التحكيم[١] من بدايتها إلى نهايتها.

وهكذا فإن استخدام الوسائل الإلكترونية في التحكيم يؤدي بالضرورة إلى التقليل من نفقات التحكيم، مثلما يؤدي إلى السرعة في الفصل في النزاع، وهذا يتناسب مع حجم عقود التجارة الإلكترونية، والتي تمكن من الاستعانة بآلية التحكيم لحل النزاعات المرتبطة بها بشكل لا يستوجب معه اللجوء إلى القضاء لحلها[٢]، لما تكلفه تلك العملية من مصاريف التقاضي ورسوم قضائية وأتعاب المحامين ومصاريف الخبراء، والتي في بعض الأحيان تفوق قيمة العقود المبرمة والمتنازع بشأنها.

إن انخفاض تكلفة التحكيم الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية الدولية يعود سببه إلى كون أن ذلك النوع من التحكيم لا يستلزم انتقال الأطراف من دولة لأخرى، كذلك الحال بالنسبة للشهود، فاعتماد الوسائل الإلكترونية في التحكيم لا تستلزم الحضور المادي لأطراف النزاع، وهذا يوفر نفقات الانتقال إلى مكان التحكيم، كما أن الكثير من الهيئات التحكيمية في نظام التحكيم الإلكتروني تعمل بنظام تحكيم معجل[٣]

هذا بالإضافة لما يوفره الأنترنت من خدمات اتصال يتم من خلالها تبادل المستندات والمذكرات الخاصة بالنزاع إلكترونيا أو من خلال الاتصال المباشر بالخبراء على عناوينهم الإلكترونية، مما تنعدم معه نفقات إرسال المستندات بالوسائل التقليدية

كما أن المحكم الذي يتولى الفصل في نزاع التحكيم الإلكتروني يكون ذو خبرة فنية خاصة بالوسائل الإلكترونية ومنازعات التجارة الإلكترونية، وهذا ما يقلل من النفقات اللازمة للاستعانة بالخبراء المختصين في موضوع النزاع[٤]

وفي الأخير يمكن القول على أن قدرة التحكيم الإلكتروني على حسم النزاع في فترة وجيزة ومساهمته كذلك في خفض النفقات كما سبقت الإشارة لذلك، يجنب خصوم المنازعة من تكبد مصاريف ضخمة قد تؤدي إلى توقف العلاقات التجارية القائمة بينهم[٥] وهو ما لا يخدم فكرة تشجيع المعاملات الدولية وتطورها.

٣) كفالة السرية في التعامل

وبصدد دراسة آلية التحكيم الإلكتروني لابد لنا أن نشير إلى دور هذا الأخير في ضمان سرية التعامل التي يكفلها للأطراف ولموضوع النزاع، خاصة وأن عنصر السرية يبدو أكثر أهميه في مجال العلاقات التجارية الدولية التي تبرم بطريقه إلكترونية، ذلك أن الاتصالات تنجز بسرعه فائقة ومن ثم فإن انتشار الأخبار التي تنطوي على أسرار تجارية سيتم فضحها بسرعة غير متوقعة، فالسرية في التحكيم الإلكتروني تعتبر سلاح ذو حدين، حيث يحصل الأطراف المحتكمون على كلمة سر تخولهم الدخول إلى الموقع الإلكتروني لمركز التحكيم، وتتبع الإجراءات وتبادل الوثائق والحجج الى حين صدور الحكم، وفي الوقت الذي لا تحول فيه هذه السرية من إلحاق أضرار بسمعة الأطراف في حال نشر أو إذاعة حكم التحكيم أو حتى نشر أية وثائق قدمت أثناء النظر في النزاع

ولا نرى مبررا لهذا التخوف، إذ أن الجهة التي تزود الأطراف بكلمة السر هي نفسها المختصة بالتحكيم، ويعتقد البعض أن التحكيم الإلكتروني وغيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات عبر الانترنت لا تتطلب السرية إلا فيما يخص تبادل التسجيلات والاتصالات بين الأطراف، وهو ما يتم تأمينه بواسطة تكنولوجيا التشفير، هذه الأخيرة التي تعمل على إخفاء نص الرسالة وتجعلها عبارة عن رموز غير مقروءة، إلا من طرف الشخص الذي يملك مفتاح التشفير

المطلب الثاني

حجية الحكم التحكيمي

الثابت قانونا وفقها وقضاء، أن شرط التحكيم الصحيح ينتج آثارا عديدة سواء بالنسبة لأطرافه أو بالنسبة لموضوع النزاع وحتى بالنسبة للهيئة المكلفة في البت في النزاع والفصل فيه

وهكذا فإنه بتوافر شرط التحكيم على كل الشروط الموضوعية والشكلية ليصير معها صحيحا من الناحية القانونية، فإنه تترتب على الحكم الصادر بناء عليه آثار مهمة على مستوى استقرار المعاملات الإلكترونية وكذا على مستوى الفصل في كل النزاعات المثارة بشأنها

ويقصد بالحجية "بأن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا ينبغي أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام أي محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد إلا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون[٦]

فبعض الفقه رأى أن حكم المحكم يكتسب الحجية بمجرد صدوره مثله مثل أحكام القضاء حتى لو كان قابلا للطعن، وتستمر هذه الحجية وتبقى ببقاء الحكم وتزول بزواله، كذلك فإن حكم المحكم يحوز الحجية حتى لو لم يصدر بعد الأمر بتنفيذه وهذا الرأي هو الراجح فقها، وبعبارة أخرى أن نفاذ حكم التحكيم بسري من تاريخ صدوره بينما تنفيذه لا يجوز إلا بعد صدور الأمر بذلك[٧]

حيث أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بدورها هذا الفهم، حيث قضت بأن: "أحكام المحكمين شأن أحكام القضاة تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقي هذا الحكم قائما ولم يقض ببطلانه"[٨]

---

[١] أسماء واعظ، الحماية المدنية لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

[٢] سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩.

[٣] سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٦.
صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٣٥٨.

[٤] عصام أحمد البهيجي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٤٦.

[٥] الرومي محمد أمين، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٩٣.

[٦] السيد أحمد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٧، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٦٦.

[٧] أنظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعرف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٨، ص ٢٧٨.

[٨] أورده: كريم محجوبة، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د/مولاي الطاهر –سعيدة_ الجزائر، الموسم الجامعي ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٥٨.

والقاعدة تقول على أنه لا يجوز النظر في مسألة قد حسمت أمام القضاء وحتى أمام المحكمين، وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨[١]، التي نصت على أنه: "تعترف كل الدول المتعاقدة بحجية التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ

وقد أكدت على هذه الحجية الكثير من التشريعات العربية، ويمكن أن نستشهد ببعضها، بداية بالمادة ٥٣ من القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي والتي تنص على أنه: "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون"، وهو نفس المبدأ اعتمده المشرع الأردني وذلك من خلال المادة ٥٢ من قانون التحكيم التي تقول على أنه: "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذ القانون حجية الامر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه".

والمشرع المصري بدوره اعترف بهذه الحجية وذلك حسب ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بقولها: "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، أما قانون التحكيم السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ فقد نص على حجية أحكام المحكمين في المادة ٥٣ منه على أنه: "تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائيا من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية أذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعا بعد اكسائها صيغة التنفيذ"

ومن جهة أخرى نص القانون اللبناني للتحكيم في المادة ٧٩٤ منه على أنه: "للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة للنزاع الذي فصل فيه."

إن آثار الحكم التحكيمي تطال النطاق الموضوعي للنزاع بحيث أنه هذا النطاق يتم تحديده في اتفاق التحكيم والذي من خلاله يحدد موضوع النزاع المتفق على إحالته على عملية التحكيم، فإذا صدر حكم في هذ النزاع فإن هذا الحكم يتمتع بحجية قانونية وذلك في حدود ما تم الفصل فيه، أما الطلبات التي عرضت على الهيئة ولم يتم البت فيها فليس لها الحجية لأن العبرة في تحديد النطاق الموضوعي والمتعلقة بالنزاع المعروض والطلبات التي تمت مناقشتها والبت فيها، كما أن آثار الحكم لا تمتد إلى مسائل لم يطلبها الأطراف، أما بالنسبة للنطاق الشخص لآثار الحكم التحكيمي فإنها تقتصر على لأطراف الخصومة فقط فلا حجية لهذا الحكم في مواجهة الغير[٢]

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن قرار المحكم لا يسري إلا على فرقاء التحكيم ولا يقبل دخول أي شخص في الدعوى المقامة بطلب تصديق حكم المحكمين بصفة شخص ثالث لأن حكم المحكم لا يسري إلا على الذين اشتركوا بالتحكيم[٣]

لكن الواقع العملي في المعاملات الدولية قد شهد امتداد لأثر حكم التحكيم إلى أشخاص آخرين غير طرفي الاتفاق

فالشاحن الذي لم يوقع سند الشحن يعتبر قد قبل السند بكل شروطه وبنوده منذ لحظة نقله بالتظهير، وحامل السند ليس خلفا خاصا، ولمن له حق مرتبط بالسند الذي يحمله، ومن ثم فهو يتقيد بشرط التحكيم الوارد بذلك السند، كما أن له التمسك به

وفي إطار الحلول الشخصي، فإن الشخص الذي يحل محل الدائن وهو المستفيد ينتقل إليه أثر اتفاق التحكيم الذي أبرمه الدائن عند انتقال حقوقه

وبصفة عامة فإنه لكي ينتقل اتفاق التحكيم إلى الخلف الخاص وتمتد إليه آثار الحكم الصادر في شأنه، فإنه يجب أن يكون على علم به، وذلك حتى يمكن التمسك به في مواجهته.[٤]

وبناء على ما سبق فمتى صدر حكم التحكيم حاز حجية الأمر المقضي به، بمعنى أن ما قضى به هذا الحكم يتضمن قرينة الحقيقة، ونتيجتها أن الحكم يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به، حيث لا يجوز إهدار هذه الحقيقة في أي مجال ولدى أية سلطة قانونية في الدولة، كما يعني ذلك أن ما قضى به هذا الحكم يتضمن قرينة الصحة[٥]، وأن حكم التحكيم شانه شأن حكم القضاء لا يتمتع بحجية مطلقة، بل تسري عليه قاعدة نسبية حجية الأحكام التي ورد النص عليها في القوانين الخاصة بمسطرة التقاضي وإصدار الأحكام، كما هو الحال بالنسبة للفقرة الأولى من المادة ٤١ من قانون البينات الأردني حيث تنص على أن الأحكام التي حازت على حجية الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، لكن لا تكون لهذه الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق موضوعا وسببا[٦]

خاتمة

إن دراستنا لموضوع التحكيم الإلكتروني جاءت نتيجة الأهمية التي يمتاز بها هذا الأخير والأدوار المهمة التي يقوم بها في سبيل الفصل في النزاع وكذا الدور الكبير المنوط به من أجل تشجيع المعاملات الإلكترونية الدولية بحيث كان تركيزنا على الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني من خلال حصر مفهومه والوظائف المتعلقة به، لنجد في الأخير أن التحكيم الإلكتروني أثبت حقيقة واقعية وهي أنه وسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات الإلكترونية لا يمكن الاستغناء عنها، بل نجده قد وصل إلى مراحل بعيدة من التقدم والتطور بالنظر إلى استجابته لمتطلبات العالم الرقمي، لكن الملاحظ هو أن الموضوع لازال بحاجة إلى اهتمام قانوني وفقهي يعالج إشكالات عديدة، خاصة وأن التحكيم الإلكتروني بالرغم من المزايا التي يحققها إلا أن هناك أوجه نقص كثيرة بما في ذلك العمل على توحيد للمواقف من طرف الدول ونتحدث بالخصوص هنا عن ما يتعلق بالاعتراف والتنظيم للمراكز القانونية الناشئة عن عملية التحكيم الإلكتروني وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

---

[١] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، نيويورك ١٩٥٨.
انضم إليها المغرب بتاريخ ١٩٥٩/٠٢/١٢، أما العراق فقد انضم للاتفاقية ٢٠٢١/١١/١١.

[٢] أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن فيه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٨٥ وما بعدها.

[٣] قرار محكمة التمييز، رقم ٥٥/١٣٢، تسلسل رقم ٣، منشور في مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٥٥، ج١، ص ٤٣٨، أورده يوسف عبد الكريم الجراجرة، المجلة القانونية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ١٩٣.

[٤] عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٢٣-١٢٤.

[٥] كريم محجوبة، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١٥٨.

[٦] جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء بتفعيله، دار الثقافة والنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤، ص ٢٣٦.

وعلاقة بكل ما سبق يمكن أن نصيغ بعض التوصيات كالآتي:

١- نشر ثقافة التحكيم الإلكتروني لتسوية المنازعات المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية، لما له من فوائد وامتيازات خاصة وأنه يتوافق وطبيعة العقود التي تنشأ في بيئة إلكترونية، والتركيز على إبراز فوائد التحكيم الإلكتروني التي تعود على أطرافه وكذا على تسريع المبادلات التجارية دون إطالة أو تعقيد.

٢- ضرورة قيام بعض التشريعات بتنظيم أحكام التحكيم الإلكتروني ومن بينها التشريع المغربي الذي لم نجد فيه ما يخص هذا المجال من نصوص قانونية خاصة به شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات العربية، وكذا العمل على تأسيس هيئات تحكيمية إلكترونية.

٣- العمل المتواصل على تنمية العنصر البشري من خلال تكوين وإعداد محكمين مختصين بالتحكيم التجاري الدولي وخاصة التحكيم الإلكتروني.

٤- وفي الأخير ضرورة توفير كل الضمانات المكونة للأمن التكنولوجي الذي يعتمد على وضع معايير تقنية تمكن للمتعاملين من التعامل فيما بينهم بأمان، وتحافظ على السرية والسلامة المطلوبة في المعاملات الإلكترونية.

لائحة المراجع

الكتب

- إبراهيم محمد أحمد، التحكيم الداخلي والدولي (النظرية والتطبيق) طبعة ٢٠٠٨م
- أبو الحسن أحمد بن قارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الحبيل بيروت ١٤١١هجرية-١٩٩١ م.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعرف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٨.
- أحمد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧، لسنة ١٩٩٤م، أنظمة التحكيم العربية ط ٢ ٢٠٠٤م.
- أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية (تكوين العقد واثباته)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦
- أحمد مخلوق، اتفاق كأسلوب منازعات التجارة الدولية، دار النهضة القاهرة، ٢٠٠١م.
- إناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء بتفعيله، دار الثقافة والنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤.
- حفيظة الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-١٩٩٨م.
- خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٧.
- الرومي محمد أمين، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- السيد أحمد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٧، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢.
- سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة النشر.
- صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
- عصام أحمد البهيجي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩
- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر المحلى الكبرى،٢٠٠٨.
- نجوى سديرة، التحكيم التجاري الإلكتروني – حاجة قانونية تعوقها صعوبات ميدانية، مؤلف جماعي – التجارة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، إصدارات مجلة القراءة القانونية، مارس ٢٠٢١.

البحوث

- أشرف وفا محمد، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٧، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ٢٠٠١.

الأطاريح والرسائل

- أسماء واعظ، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول-سطات – المغرب، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧.
- حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.
- محمد علي أغابي، التحكيم في عقود التجارة الدولية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية ٢٠١٧-٢٠١٨.
- أسماء واعظ، الحماية المدنية لعقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول-سطات – المغرب، السنة الجامعية ٢٠١٠-٢٠١١.
- أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن فيه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، سنة ٢٠٠٨.
- كريم محجوبة، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د/مولاي الطاهر –سعيدة_ الجزائر، الموسم الجامعي ٢٠١٤-٢٠١٥.

- نعيمة زكي، المنازعات الدولية في عقود التجارة الإلكترونية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول سطات، السنة الجامعية ٢٠١١-٢٠١٢.
- نور الهدى بشيري، حماية المستهلك الإلكتروني من خلال التحكيم الإلكتروني، جامعة العربي مهيدي. أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٨.

القوانين والاتفاقيات

- القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بالمغرب.
- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون المرافعات المدنية الفرنسي.
- قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١.
- قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
- قانون التحكيم السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨.
- القانون التحكيم اللبناني.
- قانون البينات الأردني (رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢).
- قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥.
- التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٣١ لسنة ٢٠٠٠، بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، ولا سيما التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية.
- اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

المواقع الإلكترونية

- /https://justice-academy.com/clause-compromissoire/